

ضوابط وإجراءات تنفيذ سياسة العقود المستمرة لأعضاء هيئة التدريس بجامعة قطر

نوع الأداة التشريعية	ضوابط وإجراءات
رقم الأداة التشريعية	EVPAA-RP-02-V1
مسمى الأداة التشريعية	ضوابط وإجراءات تنفيذ سياسة العقود المستمرة لأعضاء هيئة التدريس بجامعة قطر
فئة التصنيف	ضوابط وإجراءات أكاديمية
الجهة المختصة	النائب التنفيذي لرئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية
تاريخ العرض على لجنة الإدارة التنفيذية	23 ديسمبر 2025
تاريخ السريان	الفصل الدراسي خريف 2025
الأدوات التشريعية ذات الصلة	<u>لائحة شؤون أعضاء هيئة التدريس</u> <u>لائحة السلوك المهني</u>
تاريخ اعتماد رئيس الجامعة	2026/1/22





الختم

1. تعريفات

في تطبيق بنود هذه الضوابط والإجراءات؛ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

المصطلح	التعريف
الجامعة	جامعة قطر
الرئيس	رئيس جامعة قطر
نائب الرئيس	النائب التنفيذي لرئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية
العقد المستمر	عقد توظيف مدته أربع سنوات، يجدد سنوياً لنفس المدة.
اللجنة المختصة	اللجنة المشكلة من قبل النائب التنفيذي لرئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية لدراسة ملفات المرشحين لمنح العقود المستمرة، أو لإجراء المراجعة الشاملة للعقود المستمرة الممنوحة.

2. الغرض ونطاق تطبيق الضوابط والإجراءات

- الغرض من هذه الضوابط والإجراءات هو تنفيذ سياسة العقود المستمرة لأعضاء هيئة التدريس بجامعة قطر بما يضمن الاستقرار الأكاديمي وتحفيز التميز في الأداء البحثي والتدريسي وخدمة المجتمع.
- تطبق هذه الضوابط والإجراءات على أعضاء هيئة التدريس من فئة أستاذ مشارك/ أستاذ مشارك باحث/ أستاذ مشارك إكلينيكي فما أعلى، العاملين بدوام كامل في الجامعة.

3. بنود الضوابط والإجراءات

البند (1)

بعد الانتهاء من كل دورة سنوية لتجديد عقود أعضاء هيئة التدريس، يصدر مكتب نائب الرئيس تعميماً لجميع الوحدات الأكاديمية لإرسال ترشيحاتهم للعقود المستمرة من بين أعضاء هيئة التدريس الذين يستوفون شروط منح العقود المستمرة الواردة في السياسة المعمدة.

تقوم كل من الكليات التابعة لقطاع العلوم الصحية والطبية والكيانات البحثية التابعة لقطاع البحث والابتكار، برفع ترشيحات العقود المستمرة إلى نائب الرئيس المختص في القطاع، لمراجعتها، وفي حال موافقته يقوم بإرسال الترشيحات إلى مكتب النائب التنفيذي لرئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية.





البند (2)

يشترط عند ترشيح عضو هيئة التدريس للعقد المستمر إرفاق الوثائق التالية:

1. سيرة ذاتية مُحدثة.
2. ملخص للأنشطة الأكاديمية والبحثية والمجتمعية ذات الصلة.
3. نسخ من التقييمات السنوية خلال الثلاث سنوات السابقة، على ألا يقل التقييم في أي منها عن "متوقع".

البند (3)

يقوم نائب الرئيس بتشكيل لجنة مختصة، تضم أعضاء من قطاع الشؤون الأكاديمية وقطاع البحث والابتكار وقطاع العلوم الصحية والطبية، لدراسة ملفات المرشحين لمنح العقود المستمرة، وإجراء مراجعة دورية شاملة للعقود المستمرة التي تم منحها سابقاً، وفق الشروط والأحكام الواردة في السياسة المعتمدة. تقوم اللجنة بتطوير معايير ومصفوفة تقييم واضحة يتم مراجعتها واعتمادها من نائب الرئيس.

البند (4)

ترفع اللجنة توصياتها إلى نائب الرئيس التي تشمل وجوباً، النص على مدى استيفاء كل مرشح للشروط الواردة في كل من السياسة والضوابط والإجراءات المعتمدة، والنص على ترتيب المرشحين المستوفين للشروط ترتيباً تفضلياً.

البند (5)

يقوم نائب الرئيس بمراجعة قائمة المرشحين المستوفين للشروط، وله أن يختار من بين المرشحين المستوفين للشروط قائمة نهائية يتم رفعها إلى الرئيس للاعتماد.

البند (6)

بعد اعتماد الرئيس للقائمة النهائية للمرشحين المستوفين للشروط، يقوم مكتب نائب الرئيس بإرسال القائمة المعتمدة إلى إدارة الموارد البشرية، لاتخاذ الإجراءات اللازمة للتعاقد مع أعضاء هيئة التدريس المعنيين.

البند (7)

تُبرم العقود المستمرة وفق النموذج المعتمد في الجامعة، ويتم الاحتفاظ بنسخة أصلية منها في ملف عضو هيئة التدريس.

البند (8)

يتم تجديد العقد المستمر لعضو هيئة التدريس سنوياً من قبل مكتب مساعد نائب الرئيس لشؤون أعضاء هيئة التدريس، وذلك بعد التحقق من استيفاء ما يلي:





- 1- محافظة عضو هيئة التدريس على مستوى أدائه خلال السنة موضوع التجديد
- 2- خلو سجله الوظيفي من أية جزاءات تأديبية بعد منحه العقد المستمر

البند (9)

تقوم اللجنة المختصة بالمراجعة الشاملة لأداء عضو هيئة التدريس الحاصل على العقد المستمر، وفق الإجراءات التالية:

1. التحقق من استيفاء عضو هيئة التدريس المعني لما يلي:
 1. محافظته على مستوى أدائه خلال السنوات الثلاث موضوع المراجعة.
 2. حصوله على تقييم أداء "متوقع" في مجالات التدريس والبحث وخدمة المجتمع خلال الفترة ذاتها.
 3. خلو سجله الوظيفي من أية جزاءات تأديبية خلال فترة المراجعة.
2. تقوم اللجنة بإعداد تقرير المراجعة الشاملة ورفعها إلى نائب الرئيس، متضمناً تقييم العناصر سابقة الذكر بالنسبة لكل عضو هيئة تدريس معني، وتوصية بشأن استمرار تمتعه بالعقد المستمر أو إنهائه.

البند (10)

يقوم نائب الرئيس بمراجعة تقرير اللجنة المختصة، وله أن يختار القائمة النهائية من بين أعضاء هيئة التدريس الموصي باستمرار تمتعهم بالعقد المستمر أو بإنهائه، لرفعها للرئيس للاعتماد.

البند (11)

بعد اعتماد الرئيس للقائمة النهائية، يقوم مكتب نائب الرئيس بإرسال القائمة المعتمدة إلى إدارة الموارد البشرية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

البند (12)

إذا قرر الرئيس إنهاء العقد المستمر لعضو هيئة التدريس، تقوم إدارة الموارد البشرية بإخطار عضو هيئة التدريس المعني بإنهاء عقده المستمر.

البند (13)

لا يجوز ترشيح عضو هيئة التدريس الذي تم إنهاء عقده المستمر، للحصول على عقد مستمر آخر لاحقاً.

البند (14)

تطبق هذه الضوابط والإجراءات اعتباراً من الفصل الدراسي خريف 2025، وتُلغى أي أحكام أو تعليمات سابقة تتعارض معها.

